

# قوانين

يصدر القانون الآتي نصه :

**المادة الأولى:** دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجنائي المعتمول به، يهدف هذا القانون إلى قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

**المادة 2 :** يقصد في مفهوم هذا القانون وفقاً لنص الاتفاقية بما يأتي :

- "الأسلحة الكيميائية" العناصر الآتية، مجتمعة أو منفردة :

أ) المواد الكيميائية السامة وسلامتها، فيما عدا المواد المعدة منها لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية، ماءامت الأنواع والكميات متفقة مع هذه الأغراض.

ب) الذخائر والنباط المصممة خصيصاً لإحداث الوفاة أو غيرها من الأضرار عن طريق ما ينبع نتيجة استخدام مثل هذه الذخائر والنباط من الخواص السامة للمواد الكيميائية السامة المحددة في النقطة (أ) أعلاه،

ج) أي معدات مصممة خصيصاً لاستعمال يتعلق مباشرة باستخدام مثل هذه الذخائر والنباط المحددة بالنقطة (ب) أعلاه.

- "أغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية" :

أ) الأغراض الصناعية أو الزراعية أو البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الأغراض السلمية الأخرى،

ب) الأغراض الوقائية، أي الأغراض المتصلة مباشرة بالوقاية من المواد الكيميائية السامة والوقاية من الأسلحة الكيميائية،

ج) الأغراض العسكرية التي لا تتصل باستعمال الأسلحة الكيميائية، ولا تعتمد على استخدام الخصائص السامة للمواد الكيميائية كوسيلة للحرب،

د) إنفاذ القانون بما في ذلك لأغراض مكافحة الشغب المحلي.

قانون رقم 03 - 09 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 و 120 و 122 و 126 منه،

- وبمقتضى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، المصادق عليها،

- وبمقتضى الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-03 المؤرخ في 22 ربیع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 87-17 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 والمتعلق بحماية الصحة النباتية،

- وبمقتضى القانون رقم 89-02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 10-01 المؤرخ في 11 ربیع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المناجم،

- وبمقتضى القانون رقم 19-01 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

- وبعد مصادقة البرلمان،

أو الاحتفاظ بها أو استعمالها، ما لم يكن ذلك لأغراض غير محظورة بمقتضى الاتفاقية، وطبقاً للأحكام المنصوص عليها في القسمين السادس والسابع من ملحق الاتفاقية المتعلق بالتحقق.

ب) إنشاء أو تعديل مرفق أو عتاد من أي نوع كان بغرض ممارسة نشاط محظوظ في الاتفاقية.

**المادة 5 :** يمنع إنتاج المواد الكيميائية المنصوص عليها في الجدولين 1 و 2 من ملحق الاتفاقية المتعلقة بالمواد الكيميائية دون ترخيص من الدولة. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 6 :** يمنع :

أ) نقل لأي كان في دولة غير طرف في الاتفاقية أو تلقي المواد الكيميائية المنصوص عليها في الجدولين 1 و 2 من ملحق الاتفاقية المتعلقة بالمواد الكيميائية،

ب) نقل دون ترخيص إلى أي كان في دولة طرف في الاتفاقية المواد الكيميائية المنصوص عليها في الجدول 1 من ملحق الاتفاقية المتعلقة بالمواد الكيميائية،

ج) نقل دون ترخيص إلى أي كان في دولة غير طرف في الاتفاقية المواد الكيميائية المنصوص عليها في الجدول 3 من ملحق الاتفاقية المتعلقة بالمواد الكيميائية.

تحدد أشكال وإجراءات رخص النقل المنصوص عليها في النقطتين (ب) و(ج) أعلاه عن طريق التنظيم.

**المادة 7 :** تخضع للإعلان لدى الهيئة الوطنية المؤهلة صناعة واستعمال واستيراد وتصدير وتخزين ونقل المواد الكيميائية المنصوص عليها في الجداول 1 و 2 و 3 من ملحق الاتفاقية المتعلقة بالمواد الكيميائية، وكذا مراقب إنتاج عن طريق التحليل للمواد الكيميائية العضوية المميزة متضمنة أو غير متضمنة عنصراً واحداً أو أكثر من الفسفور، أو الكبريت، أو الفلور.

لاتخضع للإعلان مراقب إنتاج المحروقات والمتغيرات.

تحدد كيفيات تطبيق الفقرة الأولى من هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 8 :** تخضع المراقب المعلن طبقاً للأحكام الاتفاقية لعمليات تحقق وطنية ودولية.

- "إنتاج" مادة كيميائية، تكوينها من خلال تفاعل كيميائي.

- "مادة كيميائية عضوية مميزة": كل مادة كيميائية تابعة لفئة من المركبات الكيميائية المؤلفة من جميع مركبات الكربون عدا أكسيده وكبريتيداته وكربون الفلزات، مما يمكن تمييزه بإسم كيميائي وصيغة تركيبية إذا كانت هذه الصيغة معروفة، ومن واقع رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية إذا كان قد عين للمادة رقم في الدائرة.

- "مادة كيميائية سامة": كل مادة كيميائية يمكن من خلال مفعولها الكيميائي في العمليات الحيوية أن تحدث وفاة أو عجزاً مؤقتاً أو أضراراً دائمة للإنسان أو الحيوان، ويشمل ذلك جميع المواد الكيميائية التي هي من هذا القبيل بغض النظر عن منشئها أو طريقة إنتاجها، وبغض النظر عما إذا كانت تنتج في مراافق أو ذخائر أو أي مكان آخر.

- "السليفة": كل مادة كيميائية مفاجلة تدخل في أي مرحلة من إنتاج مادة كيميائية سامة بأي طريقة كانت، ويشمل ذلك أي مكون رئيسي في نظام كيميائي ثنائي أو متعدد المكونات.

- "مكون رئيسي في نظام كيميائي ثنائي أو متعدد المكونات": السليفة التي تؤدي أهم دور في تعين الخواص السامة للمنتج النهائي وتتفاعل بسرعة مع المواد الكيميائية الأخرى في النظام الثنائي أو المتعدد المكونات.

- "الهيئة الوطنية المؤهلة": الهيكل المكلف بتطبيق الاتفاقية المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول.

**المادة 3 :** يمنع :

أ) استحداث الأسلحة الكيميائية أو إنتاجها أو حيازتها بطريقة أخرى، أو تخزينها أو الاحتفاظ بها، أو نقلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أي كان،

ب) استعمال الأسلحة الكيميائية،

ج) القيام بأي استعدادات لاستعمال الأسلحة الكيميائية،

د) مساعدة أو تشجيع أو حث أي كان بأي طريقة على القيام بأنشطة محظورة على دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية.

**المادة 4 :** يمنع :

أ) حيازة مادة كيميائية مسجلة في الجدولين 1 و 2 من ملحق الاتفاقية المتعلقة بالمواد الكيميائية

**المادة 14 :** يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج كل من يترك أو يرمي مواد كيميائية سامة.

**المادة 15 :** يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج كل شخص طبعي يخل بالالتزام الخاص بالإعلان المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من يدللي بتصريحات كتابة إلى الهيئة الوطنية المؤهلة.

**المادة 16 :** يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج كل من يسرق مستندات ناتجا عن التحقق المنصوص عليه في هذا القانون أو يطلع عليه شخص غير مؤهل للإطلاع عليه، بدون إذن الشخص المعنى.

**المادة 17 :** يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل من يقوم دون ترخيص، باستيراد أو بتصدير أو بالعبور أو بالاتجار أو بالسمسرة بمواد الكيميائية المدرجة في الجدول 3 من ملحق الاتفاقية المتعلقة بمواد الكيميائية تجاه دولة ليست طرفا في الاتفاقية.

**المادة 18 :** يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه، بغرامة من 5.000.000 دج إلى 15.000.000 دج.

يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد 10 و 11 و 12 و 13 و 14 و 15 و 16 و 17 من هذا القانون، بغرامة تعادل خمس مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

وفي جميع الحالات يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

**المادة 19 :** يتعرض الشخص الطبيعي الذي يرتكب جريمة منصوص عليها في هذا القانون، إلى عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

**المادة 20 :** يصدر محل الجريمة لإتلافه من قبل الدولة مع مراعاة التشريع المتعلق بحماية البيئة.

ويتحمل الشخص المحكوم عليه مصاريف الإتلاف.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 9 :** يعاقب بالسجن المؤبد كل من يستعمل:

- سلاحا كيميائيا،
- مادة كيميائية مدرجة في الجدول 1 من ملحق الاتفاقية المتعلقة بمواد الكيميائية وذلك لأغراض محظورة في الاتفاقية.

**المادة 10 :** يعاقب بالسجن المؤبد من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج كل من :

- أ - يستحدث أو ينتج أو يحوز بطريقة أخرى، أو يخزن أو يحتفظ بأسلحة الكيميائية، أو ينقلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أي كان،

- ب - يقوم بأي استعدادات من أي نوع كانت لاستعمال الأسلحة الكيميائية،

- ج - يكتسب أو يحتفظ بمادة كيميائية مسجلة في الجداول 1 و 2 من ملحق الاتفاقية المتعلقة بمواد الكيميائية، مالم يكن ذلك لأغراض غير محظورة بمقتضى الاتفاقية.

- د - ينشئ، أو يعدل أو يستخدم مرفقا أو عتادا من أي نوع كان بغرض ممارسة نشاط محظوظ في الاتفاقية.

**المادة 11 :** يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج كل من يستورد أو يصدر أو يقوم بالعبور أو الاتجار أو السمسرة بمواد كيميائية مدرجة في الجداول 1 و 2 من ملحق الاتفاقية المتعلقة بمواد الكيميائية، من أو إلى دولة ليست طرفا في الاتفاقية.

**المادة 12 :** يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج كل من يعرقل بأية طريقة كانت، سير نشاطات التحقق للهيئة الوطنية المؤهلة أو منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

**المادة 13 :** يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من يقوم بدون ترخيص، باستيراد أو بتصدير أو بالعبور أو بالاتجار أو بالسمسرة بمواد كيميائية مدرجة في الجدول 1 من ملحق الاتفاقية المتعلقة بمواد الكيميائية، لأغراض غير محظورة فيها مع دولة طرف في الاتفاقية.

**قانون رقم 03 - 10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424  
الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية  
البيئة في إطار التنمية المستدامة.**

- إن رئيس الجمهورية،
- بناء على الدستور، لاسيما المواد 119 و 120 و 122 - 19 و 126 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 73 - 38 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، المبرمة بباريس في 23 نوفمبر سنة 1972،
- وبمقتضى الأمر رقم 74 - 55 المؤرخ في 21 ربى الثاني عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات، المعدة ببروكسل في 18 ديسمبر سنة 1971،
- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالقوانين المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحرائق والفزع وإنشاء لجان للوقاية والحماية المدنية،
- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

**المادة 21 :** يعاقب كل من يحرض أو يشجع أو يحث بأي شكل من الأشكال على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بالعقوبات المقررة للجريمة أو الجرائم المرتكبة.

**المادة 22 :** يعاقب على المحاولة في جنحة من الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة.

**المادة 23 :** علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين يمارسون نشاطاتهم وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، تؤهل لبحث ومعاينة جرائم مخالفة أحكام هذا القانون، الأسلاك الأخرى للرقابة المخول لها مثل هذه الصالحيات بموجب الأحكام القانونية الخاصة بها.

**المادة 24 :** تتم معاينة جرائم مخالفة أحكام هذا القانون بموجب محاضر توجه دون تأخير، إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

**المادة 25 :** يمكن الجهات القضائية الجزائرية أن تتبع أو تحاكم كل جزائري أو أجنبي له موطن بالجزائر أو شخصاً معنوياً خاضعاً للقانون الجزائري، يرتكب خارج إقليم الجمهورية، فعلاً يوصف بجنائية أو جنحة بموجب هذا القانون.

**المادة 26 :** يعفى من العقوبة المقررة لجنائية أو جنحة منصوص عليها في هذا القانون، كل من يبلغ عنها السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

وتخفف العقوبة درجة واحدة إذا كان الإبلاغ قد حصل بعد انتهاء التنفيذ أو الشروع فيه وقبل بدء المتابعات.

وتخفف كذلك العقوبة درجة واحدة بالنسبة للفاعل إذا مكن من القبض على الفاعلين أو الشركاء في نفس الجريمة أو في جرائم أخرى من نفس النوع ونفس الخطورة بعد بدء المتابعات.

**المادة 27 :** تحدد كيفيات تطبيق هذا القانون، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

**المادة 28 :** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجائر في 19 جمادى الأولى عام 1424 المموافق 19 يوليو سنة 2003.